بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ان تركت شوأكه عنب • وان وقفت ببابه ما يجب • والصلاة والسلام على البالغ في معارج الشرف اشرف الرتب • واله وصحبه ومن لهم اقتدى ولهم انتسب • وبعد فهذا هو الكتاب الثالث من تسهيل الوقوف • على غوامض احكام الوقوف • في بيان المحب واحكامه • اعلم انه قد اختلف المتقدمون والمتاخرون في المحب الواقع في عبارات الواقفين من نحو وقولهم لمحب الطبقة العليا الطبقة السفلى وما اشبهه من العبارات التي ستراها فجرت طايفة على ان المراد به محب كل اصل لفرعه فقط فلا يمنع استحقاقه الا ابوه وامه او جده او جدته وصار الاكثر الى معناه محب كل اعلا لكل اسفل الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد او ولد ولد لان الواقف قدم الطبقة التالية على السافلة الا في هذه الصورة وسيأتي الخلاف ان لفظ النصيب والاستحقاق هل يحمل على ما يعم النصيب ولو بالقوة نظرا لمقاصد الواقفين انهم لا يريدون حرمان احد من ذريتهم او يختص بالحقيقي لانه الاصل المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد عرض لم يساعده اللفظ فيجب الوقوف مع الفاظ الواقفين المنقول الثاني وعليه استقر راي شيخ الاسلام زكريا تبعا لابن عمه كما لبغوي والتاج الفزاري والكمال سلار شيخ النووي كما سيجي وعلى الاول كثيرون ايضا وايد بان الاقرب الى قواعد الفقه واللغة ان ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ الموقوف

في بيان المحب واحكامه وقولهم لمحب الطبقة العليا السفلى

على انقراض عينه انما هو اخذه لا دخوله في الموقوف عليهم اذا تمهدت هذه القاعدة وتاكدت هذه الفايدة فاعلم ان اول من شفى الغليل في هذا المقام فبسط المقال وابدى من النفايس ما لم يخطر لاحد ببال الامام السبكي لكنه اكثر التردد والاحتمال حتى رماه بالتناقض والتعارض فحول الرجال عند ما اذا التعارض في كلام الواقف جملتان على الاجمال نحو قوله لمحب الطبقة العليا الطبقة السفلى ثم قوله من مات منهم قبل دخوله في الوقف عن ولد وآل الوقف الخ الى لو كان فيهم موجود الاستحق قام ولده وان سفل مقامه ثم يموت شخص عن ولد وولد ولد ومات ابوه في حياته • فاقتى في هذه الصورة بان الابن لا يحقق ولا يشاركه اولاد اخويه هكذا اجاب به في عدة مواضع من فتاويه قال عملا بقوله لمحب الطبقة العليا الطبقة السفلى • وقال ان العمل بهذه الجملة اولى من العمل بجملة ومن مات منهم قبل الاستحقاق الى اخره لان العمل بالجملة الاولى لا يودي الى الغاء الجملة الثانية بالكلية لانها يعمل بها في بعض الصور وهو ما اذا انقرض من هو اقرب لخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يودي الى الغاء الاولى بالكلية فان حملها على محب كل اصل لفرعه فقط غير مفيد لحد مر الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الواقف مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه واكثر ما يقال انها تاكيد والتاسيس اولى منه هذا كلامه في موضع • وقال في محل اخر ان بعض الحنابلة خالفه وافتى بالمشاركة وحمل محب الطبقة العليا للسفلى على محب كل اصل لفرعه لا على الترتيب بين الطبقتين قال وهذا ضعيف وخلاف الظاهر

واطال الكلام في تقريره كما سيجيء وافقه المحقق ابو زرعة العراقي فافتى
في صورة نظير هذه بالاختصاص وعدم المشاركة تقدم ما لاقرب
الطبقتين ثم قال ويلغز عن بعض الشافعية والمالكية والحنابلة
انهم افتوا بالمشاركة عملا بقوله ومن مات قبل الاستحقاق الخ قال
وهذا عندي ضعيف لانا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى به
بهذا المفهوم المشتمل على من عبارة الواقف وانما نخصه باحد المخصصات
المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فان نصيبه
ينتقل اليه هذا كلام العراقي ومدرك ما وقع عليه اختيارهما ان
المفرد في الاصول ان الالفاظ ثلاثة نص وظاهر ومحتمل فالنص
ما لا يحتمل الا معنى واحدا والظاهر ما احتمل معنيين احدهما
اظهر من الاخر المحتمل لما اشتملها على السواء ومرتبتها في القوة على
هذا الترتيب وانه عند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر
على المجمل فالظاهر هنا قوله لتحجب العليا السفلى فانه يحتمل معنيين
احدهما ان يراد حجب كل الاعلا بكل اسفل والثاني ان يراد
حجب كل اصل لفرعه فقط والمجمل قوله ومن مات قبل الاستحقاق
الخ فانه يحتمل ان يراد استحق كلهما مع من هو في درجته ومع من هو
اعلا منه ويحتمل ان يراد استحق مع فقد من هو اعلا منه فقط والمعنيان
من حيث اللفظ على السواء فقدم الظاهر لقوته واخر المحتمل ليعمل به
في صورة لم يقع فيها تعارض وهو ما اذا فقد من هو اعلا منه جريا على
القاعدة وانت اذا امعنت النظر في كلام السبكي ومن تبعه من العلما
كالبلقيني وغيره وحققت علمت ان الذي استقر عليه رايهم وهو الذي

والالفاظ ثلاثة نص وظاهر ومحتمل
فالنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا
والظاهر ما احتمل معنيين
احدهما اظهر من الاخر
والمحتمل لما اشتملها على السوا
ومرتبتها في القوة على هذا الترتيب
وانه عند التعارض يقدم النص على الظاهر
والظاهر على المجمل

ينبغي ان يكون عليه التعويل ان للمسئلة احوالا الاول ان يعبر
الواقف في مطلع كلامه بما لا يفيد الترتيب كالواو واو نحوها ثم يعقبه
بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وله
ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه الثاني ان يأتي بما يفيد
الترتيب ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى الخ ثم
يقول على ان من مات منهم قبل الاستحقاق قام ولده مقامه او نحو
ذلك من العبارات الدائرة في كتب الاوقاف الثالث
ان يعبر بما يفيد الترتيب ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا
السفلى ولا يتعرض للشرط الاخير المذكور فاما الحال الاول
فلا تحجب فيه على الصواب بل يشارك الشخص ابن اخيه لانه شرك في
اول كلامه بين اولاده واولادهم ثم عقبه بقوله تحجب الطبقة العليا
السفلى فخلا كلامه عما يفيد الترتيب الذي هو مقصوده وكذا
الحال الثاني لانه وان نص على الترتيب اولا لكنه عقبه
حجب الاعلا للاسفل بالعلاوة المبينة لان مراده حجب الافراد
وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره فلم يكن لاغيا ولا معارضا
لقوله ومن مات منهم قبل استحقاقه بل يكون كل منهما محمولا به على
وجه الجمع بين الكلامين بقدر الامكان بحيث لا يلزم الغاء احد
منهما ولا حمله على محض التاكيد واما الحال الثالث فلا مزية
في الحجب فيه فينتقل الولد دون ولد الولد لسلامة العموم من المعارض
ما ذاك الا لان حجب الاصل لفرعه استفيد من حرف الترتيب الواقع
صدرا وحيث وجد الترتيب في اصل الاستحقاق فلم يعمل قوله

تجب الطبقة العليا السفلي وحجبه لغير ولده خارج منه لنصه على ان
من مات انتقل نصيبه لولده فلم يكن للحجب عاملا سوى التاكيد فاحتيج
الى حمله على الصورة المذكورة لكون التاسيس اولى. وسيجئ في ذيل الكتاب
التالي عن السبكي ما يرشد الى ان الذي استقر عليه رايه هو هذا التقسيم
وقد نظم بعض الفضلا ذلك في ابيات فقال

ومن رتب استحقاق الميراث ولده
وقال علي ان الذي مات ينظر
فان مات عن ولد يجوزون سهمه
ومن قبل ما استحقاقه يتقرر
وان مات عن ولد اقيموا مقامه
اذا جاوقت لو يعش كان يعبر
ويحجب اعلاهم طبقا فالاسفل
كذا ابدا حتى انقراضا يقرر
ومات ابنه عن بنته وابن ابنه
وموت ابي ذا قبل ذاك مصور
فافتيت والجمهور فيها بشركة
وفي البنت فالسبكي للكل يحصر
وافتى باخري باشتراكهما فطنه
تناقض بعض الفاضلين فانكروا
ولم يتناقض حيث ذا لم يكن به
مفيد لترتيب سوي للحجب يذكر

فيسلم

فيسلم فيمن مات قبل عمومه

وفي ذاك لا اذ يلزم اللغو فاطرحوا
وبذلك يحصل الصلح بين الفريقين ويزول التعارض من البين
والحاصل ان الاجوبة في الاوقاف تختلف باختلاف الفاظ واقفيها
فمتى اختلف بتغيير او زيادة او نقص اختلف الجواب بعكسه وحيث
تقرر عندك ما هو المعول عليه في هذه المسئلة الكبيرة الشان التي
ابتلي الناس بالسؤال عنها في كل عصر واوان فلا باس بذكر عبارة السبكي
في المواضع المذكورة للاستشهاد. احداها ذكر في الفتوي العراقية
امراة وقفت على ذكور واناث بالسوية فان توفي واحد منهم عن ولد
وان سفل انتقل نصيبه له فان لم يخلف ولدا فلاخوته الاستقلال ثم الي
من يقرن من طبقته ثم لاقرب الطبقات الي الطبقة التي هو فيها على ان
من مات منهم قبل استحقاقه شيا من ضافعه عن ولده وان سفل ثم
عادت شرايط الوقف الي حال لو كان المتوفا حيا لاستحقا قيم اقرب
الطبقات الينه من ولده مقامه وعاد له ما يعود لمتوفاه لو كان حيا
فحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي فماتت امراة من اهل الوقف عن
فالهة ولم تترك سوي ست اليمن بنت عمها واولاد اخوات لست اليمن
ماتت الاخوات قبل وفاة فالهة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولادهن
فهل ينتقل نصيب فالهة لست اليمن دونهما او يشاركهما فيه اولاد
اخواتها واذا قلتم بقدم المشاركة ثم ماتت ست اليمن عن بنتين فهل
تنفردان بحصة امهما اولا. فاجاب بانتقال نصيب فالهة
لست اليمن خاصة عملا بقوله لحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وقد

الاجوبة في الاوقاف تختلف باختلاف الفاظ واقفيها

في كل سنة كذا فيموت في اثنائها اوما اشبهه فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة اما لتقدمها او لتقدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او نحوه هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر. **فلو** مات عمرو عن بنين انتقل نصيبه لاخويه فيصير نصيب عبد القادر كله منهما اثلاثا لكل ثلثاه. **و** لطيفة ثلثه. **و** يستمر حرمان عبد الرحمن **و** ملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها لبنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن **و** ملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم لجميعهم لانهم اولاد وقد قدموا على اولاد الاولاد الذين هما منهم. **فلو** مات علي ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هذه وبنت عمها مستوعبتين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال نصيب عبد القادر كله يقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن **و** ملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص مما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد يقدمهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فمخالفته بعد العمل فيهما جميعا اولى لمخالفة ذلك

لزمنا

لزمنا مخالفة قول الواقف بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد وظاهره يشمل الكل فهذان اللفظان تعارضا وهو تعارض قوي صعب لا يتيسر في هذا الوقف اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر يخطر لي فيه طرق. **منها** ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد كلهم مستفاد من كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى. **ومنها** ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاول اولى. **ومنها** ان من صيغة عامة فقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد بمجموعهم كان انتقال نصيب بعضهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان التعارض للاول من كل وجه وهو مرجوح. **ومنها** اذا تعارض الاثر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه اقرب الى غرض الواقف. **ومنها** ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين اولاد الاولاد يحقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وطفل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسة ولكل من الاناث خمسة نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسة ولعبد الرحمن وملكة خمسة فيه احتمال وانا الى

مثل من صيغة عامة

اذا تعارض الاعطاء والحرمان ولا ترجيح فالاعطاء اولى

الثاني اجعل فلما توفت فاطمة عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب
بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولداعمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها
بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه. ولا نقول هنا ننظر الى امهم لهم
لان الاستحقاق من مسا وبهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم
اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت عمهما ونصف ربع
الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف وثلث
خمس. ولملكة ثلثا خمس وربع خمس. واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها
وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد له خمس. ولخمسه ثلث وربع وهو ستون
فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسان وربع خمسه وهو سبعة
وعشرون. ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث
خمس. ولملكة احد عشر وهو ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا
اشتهي احدا يقلدني بل يتطوا لنفسه انتهى كلام السبكي. ونقضه الجلال
السيوطي رضي الله عنه بان الذي يظهر اختياره اولاد خولة عبد الرحمن
وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الخ وما
ذكره السبكي انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ثم وما ذكره فيه تاويل
قوله قبل استحقاقه خلاف اللفظ والمتبادر للفهم بل صريح كلام
الواقف انه اراد بما هل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية ولكنه يصير اليه. وقوله ليس
من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه ذكره في سياق الشرط وفي سياق
كلام معناه النفع فيجب لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع الوقف هذا
صريح في رد تاويله وبعد بيده فوكله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي

حيا

حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف فهذه العبارة كالما صريحة في انه مات
قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد كما قاله السبكي استغنى عنه بقوله او
على ان من مات عن ولد عاد ما كان عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافيه
اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هذا كما خصص
ايضا. قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا فانا اذا علمنا بحصول شرط
الترتيب لزم منه الحاصل هذا الكلام بالكلية وان لا يحتاج في صورة لانه على
هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استقر واتى الدرجة اخذا
من قوله عاد على من في درجته قبل. قوله ومن مات قبل استحقاقه
الخ مهملا لا يظهر اثره في صورة الجلال ما اذا اعمل وخص به عموم الترتيب
فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان نقطع به ونح
نقول لما مات قبل نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اثباعا
لعبد الرحمن وملكة المشعبان الثلاثا. فلما مات عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه لاخويه وولدي اخته فنصيب نصيب عبد القادر كله بينهم لكل
خمسان ولطيفة خمس. ولعبد الرحمن وملكة خمسان الثلاثا. ولما
مات لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة. ولما مات علي انتقل
نصيبه بكماله لبنته زينب. ولما مات فاطمة بنت لطيفة والباقون
في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اعتبارا بهم لا بامهم لما ذكرنا السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت
ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث. وبموت فاطمة نصف خمس
ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس ولزينب بموت علي خمسا
وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر سبعين جزء لزينب سبعة

وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث. وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع. فصحح مما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من قسمة المشكوك في استحقاقه ومن لا تردد فيه. **السابعة** وقف على شخص ثم على اولاده على الفريضة ثم اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن على ان من توفي من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه لمن في درجته ثم على نسله على الوصف المتقدم ثم الفقرا فمات الموقوف عليه عن ابن وبنت ثم ماتا عن اولاد والحضر نسل الموقوف عليه في ابن ابنه وبنتي ابن بنته واولاد ابن ابنه وابن بنت بنت بنته وابن بنت ابن بنته وابن ابن بنت بنته فهل يشترك الجميع في الوقف او يحجب الاعلا الاسفل وان اشتركوا ثم مات واحد عن ولده وولد ولده هل يرجع نصيب الميت لولده مع ما بعده من اهل الوقف او لاهل طبقة المتوفي او يشترك الجميع في جميع الوقف وفي ذلك النصيب. **اجاب** يستحق ابن ابن الموقوف عليه نصيب والده وبنتا ابن بنته نصيب والدهما وابن بنت بنت بنته نصيبه. **واما اولاد ابن ابنه** وابن بنت ابن بنته وابن ابن بنت بنته فان كانت اصولهم احيا لم يستحقوا والا استحق كل منهم نصيب اصله. **قال** وهذه المسئلة قل من يعرفها لا في الشام ولا في مصر وربما يغتر بقول الواقف ان بطنا بعد بطن للتعميم للترتيب. **وقد** صنفت فيه تصنيفا بينت فيه انه ترتيب كل فرع على اصله ومعنى الترتيب في حجب الطبقة العليا السفلى

انه لا ينتقل لاحد من السفلى شي حتى ينقرض جميع العليا. **ومعنى الترتيب** في ثم كذلك هذا عند الاطلاق وقد يقترن بها بين الصيغتين من الفاظ الواقف قراين تبين ان المراد حجب كل فرع باصله كما في الصيغة الاولى فيعمل بها انتهى كلامه. **ومما ادعاه** من ان بطنا بعد بطن للترتيب لا لمزيد التعميم الف بعض المتاخرين في رده والله اعلم تم الكتاب الثالث

من تسهيل الوقوف على غوامض احكام

الوقوف وصلى الله على سيدنا

محمد واله وصحبه

وسلم

سوال كتاب العزفور

ما اذا انشا واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الخمسة وهم ابو الصفا واحمد ومحمد وسعدية وخديجة بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وذرياتهم نظير ذلك فاذا انقرضوا باجمعهم عاد الوقف على جهة معينة ثم مات الواقف المذكور وانحصر الوقف المزبور في رجل اسمه عمر بن حنيفة بنت ابي الصفا بن الواقف المزبور لكونه اعلا الموجود ومن من اهل الوقف درجة ثم مات عمر المذكور والموجود حين موت عمر المذكور من انسال اولاد الواقف الخمسة المذكورين الموقوف عليهم اولاد عمر المذكور واولاد اولاده وجماعة في درجة اولاد عمر وجماعة في درجة اولاد اولاده وجماعة اسفل منهم درجة فالي من ينتقل الوقف المزبور وكيف تقسم غلة الوقف بينهم

الجواب الحمد لله ينتقل الوقف المزبور الى كل من يوجد من انسال اولاد الواقف الخمسة المذكورين الموقوف عليهم ويستوي في ذلك الاعلا درجة والاسفل درجة لتشريك الواقف في الشرط الاخير الانسال بالعطف بالواو المفيدة للجمع وتقسم الغلة بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

كتبه الفقير حماد الدين عفي عنه

تقسم غلته على جميع الموجودين حين حصول الغلة من ذرية الانسال والاعقاب الموجودين للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي الاعلا والاسفل منهم ولا يحجب الوالد ولده ومن مات منهم قبل اوان اتيان الغلة سقط سهمه ويقسم على الموجودين بعده على الشرط الواقف المزبور والحالة هذه والله اعلم

كتبه الفقير ... عفي عنه

نهاية المخطوطة